.

قوله ومن وجب عليه حد سوى ذلك مثل الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتاب قبل إقامته لم يسقط .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع .

وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه إن ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة .

ذكرها بن حامد وبن الزاغوني وغيرهما .

وجزم به في المحرر ولكن أطلق الثبوت .

ويأتي في أواخر باب الشهادة على الشهادة إذا تاب شاهد الزور قبل التعزير هل يسقط عنه أم لا .

فعلى هذه الرواية والرواية الأولى يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة .

قال في الفروع ويحتمل أن لا يسقط كما قبل المحاربة